

أحكام الحبس وهبة الثواب

الدرس
12

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم الهبة لبعض الولد، والصدقة بكل المال.
- 2- أن أتبين أحكام الوقف.
- 3- أن أتعرف أحكام الحيابة في التبرعات.
- 4- أن أدرك مقاصد الشرع من هذه الأحكام.

تمهيد

لَمَّا بَيْنَ المصنّف في الدرس السابق بعض أحكام الهبة والصدقة تمّ في هذا الدرس ما تبقى من أحكامهما، كما تحدث عن أحكام الحبس والحيابة في التبرعات.

فما حكم الهبة لبعض الأولاد؟ وما حكم الصدقة بكل المال؟ وما الحبس؟ وما أحكامه؟ وما أحكام الحيابة في التبرعات؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمُوهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا. وَلَوْ مَاتَ الْمُوهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ. وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ. إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَلَوْ كَانَتْ

حَبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَارَتْ حَيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنَهَا، فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حَبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحَبْسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ. وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَاِنْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحَبْسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لَوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ. وَيُؤْتَرُ فِي الْحَبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحَبْسِ شَرْطٌ فَيَمْضَى، وَلَا يَبَاعُ الْحَبْسُ وَإِنْ خَرِبَ، وَيَبَاعُ الْفَرَسُ الْحَبْسُ يَكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ».

● الفهم

الشرح:

سَائِعٌ: يقال: سَاعَ فَعْلُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ سَوَّغْتُهُ أَيَّ أَبَحْتُهُ.

أَفْلَسَ: يُقَالُ: أَفْلَسَ الرَّجُلُ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمَ فَهُوَ مُفْلِسٌ وَالْجَمْعُ مَفَالِيسٌ.

انْقَرَضَ: انقطع ومضى.

يَكْلَبُ: كَلَبَ الْكَلْبُ كَلْبًا فَهُوَ كَلَبٌ مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَهُوَ دَاءٌ يُشْبِهُ الْجُنُونَ يَأْخُذُهُ.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخلص من المتن حكم الهبة لبعض الولد.
- 2- أستخرج من المتن الصدقة بكل المال.
- 3- أستخلص من المتن أحكام الوقف والحيازة في التبرعات.

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: الهبة لبعض الولد والصدقة بكل المال

1 - الهبة لبعض الولد:

أ- هبة المال الكثير: من كان له ولدان فأكثر يكره له كراهة تنزيه على المشهور أن يهب لبعض ولده ماله كله أو جلّه، وتمضي هبته للبعض إن لم يقدّم عليه أولاده الآخرون ويمنعوه من ذلك. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ » والأصل في ذلك حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ » فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَارْجِعْهُ ». [صحيح البخاري كتاب الهبة، بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ]. والعلة في ذلك أنه يؤدي إلى عقوق الباقيين وحرمانهم، ويؤدي إلى تباغضهم، والمطلوب الحرص على المواصلة.

ب- هبة المال اليسير: إذا وهب الأب لبعض ولده الشيء اليسير من المال فذلك جائز. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ » قال ابن أبي زيد: قال ابن القاسم: ووجه ما روي من إنحال بعض ولده دون بعض إنما هو والله أعلم فيمن نحل بعضهم ماله كله، فأما من لم ينحله الجميع فهو جائز، وقد فعله الصديق، وقاله عمر وعثمان رضي الله عنهم، وعمل به الناس. [النوادر والزيادات على ما في

المدونة من غيرها من الأمهات 12/ 210]

ج- ما تبطل به الهبة: من وهب هبة لغير ثواب الدنيا بل لوجه المعطى فلم يحزها الموهوب له ولم يجد في حوزها حتى حصل للواهب مانع من مرض مخوف أو إفلاس أو جنون أو ما أشبه ذلك فليس للموهوب له قبض الهبة لبطلانها. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا ».

2 - الصدقة بكل المال:

لَمَّا كَانَ عَلَّةٌ كَرَاهَةً هِبَةً جَمِيعٍ أَوْ جُلَّ الْمَالِ مُنْتَفِيَةً فِي الْأَجَانِبِ قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ اللَّهُ تَعَالَى» وَهَذَا مُقِيدٌ أَيْضًا بِأَمْرَيْنِ: أَنْ لَا يَمْنَعَهُ وَلَدَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَنْتَصِقَ فِي حَالِ مَرَضِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا فَتَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِهِ.

3 - الحيازة في التبرعات:

الْحِيَازَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْهِبَةِ. وَذَلِكَ قَوْلُ الْمَصْنِفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا». وَمِثْلُ الْحِيَازَةِ فِي ذَلِكَ التَّبَرُّعَاتُ كُلُّهَا، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَاصِمٍ فِي تَحْفَتِهِ بِقَوْلِهِ: وَالْحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبِيسِ *** قَبْلَ حُدُوثِ مَوْتٍ أَوْ تَفْلِيسٍ لِحَائِزِ الْقَبْضِ ...

وَقَدْ عُلِقَ الْعَلَامَةُ التَّسْوِيلِي عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَاصِمٍ بِقَوْلِهِ: وَكَذَا سَائِرُ التَّبَرُّعَاتِ مِنْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَحْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ عَلَيْهَا. [البهجة في شرح التحفة 2 / 379].

ثانياً: أحكام الحبس

1 - تعريفه:

أ- لغة: يُقَالُ: حَبَسْتُهُ بِمَعْنَى وَقَفْتُهُ فَهُوَ حَبِيسٌ وَالْجَمْعُ حُبْسٌ مِثْلُ: بَرِيدٍ وَبُرْدٍ وَإِسْكَانُ الثَّانِي لِلتَّخْفِيفِ لُغَةً.

ب- اصطلاحاً: هُوَ إِعْطَاءُ الْمَنَافِعِ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ أَوْ مَدَّةٍ مَعِينَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ مُلْكًا.

2 - حكمه:

حُكْمُ الْحَبْسِ النَّدْبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهِ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلُ صَحَابَتِهِ الْكَرَامِ: كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

3 - أركانه:

للحبس أركان أربعة هي:

- **الواقف**، وشرطه أن يكون أهلا للتصرف؛ بأن يكون من أهل التبرع.
- **الصيغة** كوقفت وتصدقت وحبست. وإليهما أشار المصنف رحمه الله بقوله: «وَمَنْ حَبَسَ».

- **الموقوف**، وهو: العقار والحيوان والعروض وغيرها ويشترط فيه أن يكون مملوكا للواقف ذاتا أو منفعة ولم يتعلق به حق لغيره. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «دَارًا».

- **الموقوف عليه**، ويؤخذ من قول المصنف: «فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ» وشرط الموقوف عليه: أن يكون محتاجا إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه، وأن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسا كالآدمي.

4 - شرط الحبس:

قال المصنف رحمه الله: «إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ» شرط الحبس حوز الموقوف عليه للشيء الموقوف، وهذا إذا كان الوقف على معين، فإن لم تحز حتى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف، أما إذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج إلى حيازة معين بل إذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف.

5 - انقراض عقب من حبس عليه:

إذا انقضى عقب من حبست الدار ونحوها عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمُحَبَّس؛ سواء كان المحبس حيا أو ميتا مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لأب فيموت الشقيق، ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ الشقيق، والعبرة في رجوع الحبس على الأقرب إنما هو يوم المرجع لا يوم الحبس؛ لأنه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور. وإلى

هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَإِنْ أَنْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ ».

6 - وفاة بعض المحبس عليهم المعينين:

إذا مات بعض أهل الحبس المعينين فنصيبه يقسم على رؤوس من بقي من أصحابه الذكور والإناث فيه سواء، ويجب على متولي الوقف على غير معين كالفقراء أن يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده؛ لأن قصد الواقف الإرفاق، وأما لو كان على معينين فإنه يسوي بين الجميع ولا يفضل فقير على غني. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ فَيَمْضَى ».

7 - بيع الحبس:

أ- ما لا يجوز بيعه من الحبس: لا يباع الحبس ولا أنقاضه إذا شرط الواقف عدم بيعه. وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: « وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ ».

ب- ما يجوز بيعه من الحبس: يباع الفرس المحبس ونحوه يكلب - بفتح الياء واللام - والكلب شيء يعتري الخيل كالجنون، ومثل الكلب الهرم والمرض، وكذا كل ما تعطلت منفعة المقصودة منه كالكبير من الإناث الموقوفة لنسلها أو لعملها.

وإذا بيع الفرس الكلب أو ما تعطلت منفعة فإنه يجعل ثمنه في شراء فرس آخر أو يعان به فيه؛ بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر فيشتري به فرس آخر أو يتصدق بثمنه في الجهاد. واختلف في المعاوضة بالرُّبْع الحبس الخرب بربع غير خرب قال أبو الحسن: والمذهب عدم المعاوضة، ورخص في موطأ ابن وهب في بيع دائر وبئر تعطل ويعوض به ربع ونحوه ويكون حبسًا. وإلى هذا الإشارة بقول المصنف رحمه الله: « وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمْنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ. وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالرُّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ ».

التقويم

- 1- أذكر حكم الهبة لبعض الولد، والصدقة بكل المال مع الاستدلال
- 2- أعرّف بالوقف وأوضح حكمه وأركانه وشرطه.
- 3- أبين حكم الحيازة في التبرعات.
- 4- أبين العمل في الصورة الآتية مع التعليل والاستدلال: رجل حبس داراً على قوم معينين فماتوا كلهم أو بعضهم.

الاستثمار

قال ابن رشد رحمه الله: « فَذَهَبَ مَالُكَ وَجُمُهورُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ مَا لَمْ يَتَزَوَّجِ الْإِبْنُ، أَوْ لَمْ يَسْتَحْدِثْ دِينًا أَوْ بِالْجُمْلَةِ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ، وَأَنَّ لِلْأُمِّ أَيْضًا أَنْ تَعْتَصِرَ مَا وَهَبَتْ إِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَعْتَصِرُ ». [بداية المجتهد 4/117]

أتأمل هذا النص جيداً وأجيب عما يأتي:

- 1- أعرّف بابن رشد الحفيد رحمه الله.
- 2- أقارن بين هذا النص وبين ما في المتن من أحكام.
- 3- أستخلص من النص متى يجوز للأب والأم الاعتصار.

الإعداد القبلي

- 1- أبحث في كتب الفقه المالكي عن أحكام الرهن والعارية والوديعة.
- 2- أقرأ متن الدرس القادم وأستخرج شروط الرهن والعارية والوديعة.